

5414 - حكم زواج الأب من زوجة ثانية وقطع المصروف عن عائلته الأولى - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه سؤالها الثاني تقول والدي متزوج ويسكن معنا انا واختي قطع عنا المصروف وقال اذهبوا واطلبوا الصدقة من البيوت اه طلبنا منه القليل حتى نعيش رفق ففكرت في حال خروجه من البيت هو وزوجته ان ادخل غرفتهم واتناول منها - [00:00:00](#) ما نحتاج اليه من السكر والشاي والجاز وحينما يعود يفقد ما اخذناه. ويأخذ آآ يشتم ويضرب وآآ يقول تقول انها يضربن رغم ذلك كنا نكرر هذه العملية مرات ونأخذ طلبنا آآ هل آآ ذلك جائز؟ افيدونا وفقكم الله. الجواب ان ذلك جائز - [00:00:20](#) يجوز للانسان الذي نفقته على شخص كولد وبنت من بنت او ابن او زوجة ونفخهم ان يأخذوا من مال عائلهم ما يقتاتون به بدون سرف ولا تبذير وقد ذكرت هند - [00:00:47](#) اه بنت عتبة زوجة ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان يقصر عليها وعلى بنيتها بالنفقة فهل لها ان تأخذ من ماله ما تطعم به بنيتها بالمعروف - [00:01:11](#) فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على جواز ما ذكرته السائلة انها تأخذ وتدعو الله ان يهدي والدها ويصرفه عن هذا هذه المعاملة التي ذكرتها وبالله التوفيق - [00:01:28](#) - [00:01:40](#)